والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق
والوقف الثالث مما لا يصح اضافته الى الزمان وهو تسعة
البيع واجارة وضمخة والقسمة والشركة والهبة والنكاح
والرجعة والصلح عن مال والابراء من الدين لان هذه الاشياء
تمليك فلا تجوز اضافتها الى الزمان كما لا يجوز تعليقها
بالشرط لما فيه من معنى القمار هذا

كتاب الصرف

في بيان احكام **الصرف** هو النقل لغة وبهذا سمي من
يتصرف في النقد بالنقد صرافا وصيرفيا وصيرفيا ويحتمل
الفضل ايضا ومنه سمي التطوع من العبادات صرفا لانه
زيادة على الفرائض وفي الشرع **هو** اي الصرف **بيع بعض**
الاثمان ببعض كالذهب والفضة اذا بيع احدهما بالاخر
او بجنسه ثم شرع يبين حكمه بالغاء التفصيلية بقوله
فلو تجانسا اي النقدان بان بيع احدهما بجنس
الاخر كالذهب بالذهب والفضة بالفضة **شرط التماثل** اي
التساوي **والتقابض** قبل الافتراق **وان اختلفا** واصل
بما قبله اي وان اختلف المتجانسان **جودة** اي من حيث
الجودة **وصياغة** اي من حيث الصياغة والاصل فيه قوله
عليه السلام الذهب بالذهب والفضة بالفضة الى ان
قال مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فان اختلفت هذه
الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه
مسلم واحمد واخرون ولا فرق في ذلك بين ان يكونا مما

يتعين

يتعين بالتعيين كالمصوغ والتبر او لا يتعينان كالمضروب
او يتعين احدهما دون الاخر لاطلاق الحديث ثم اختلفوا
في القبض هل هو شرط صحة العقد او شرط البقاء على الصحة
فقيل هو شرط الصحة فعلى هذا ينبغي ان يكون القبض مقرونا
بالعقد لان حالها قبل الافتراق جعلت كحالة العقد تيسيرا
فاذا وجد القبض فيه يجعل كانه وجد حالة العقد فيصح وقيل
هو شرط البقاء على الصحة فلا يحتاج الى هذا التقدير والشرط
ان يقبضا قبل الافتراق بالابدان حتى لو نام او اغمي عليهما
في المجلس ثم تقابضا قبل الافتراق صح بخلاف خيار
المخيرة لانه يبطل بالاعراض او يمايد اعليه **والا** اي ان لم
يكونا من جنس واحد **شرط التقابض** فقط لما روينا **فلو**
باع الذهب بالفضة نسيا **مجازفة** **صح البيع** لاختلاف
الجنس **لكن** **ان تقابضا في المجلس** لان المستحق هو القبض
قبل الافتراق دون التسوية لما روينا وان افترقا قبل قبضهما
او قبل قبض احدهما بطل لفوات الشرط وهو القبض ولو
باع الفضة بالفضة او الذهب بالذهب مجازفة ثم علم
تساويهما قبل الافتراق صح وبعده لا يصح خلافا لزفر **ولا**
يصح التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه اي قبل قبض الثمن
ثم اوضح ذلك بالغاء بقوله **فان باع دينارا بدراهم**
واشترى بها ثوبا فسد البيع لان في تجويزه فساد القبض
المستحق بالعقد وعند زفر يجوز لان المقبوض لا تتعين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)